

او ساويا ولو لم يكن سقطت **بغير قيمة العبد** فقط ولا يسقط الباقي من الدين ولو
 استقرت مالا يستقرت قيمته فانه المرزوق فان ابيع الراهن او فراه ولو قبل
 ولد الرهن ايضا او استقرت مالا دفعه الراهن وختم عن الرهن او فراه وبعي
 رهنا مع امه واما جارية الدابة فهدر ويصير كانه هلك بافترسها وبه وتمامه
 في الكفاية وان مات الرهن باع وصبه رهنته باذن من يئنه وفيه دينه فتمامه
 مقامه فان لم يكن له وصي نصف القاطن له وصيا وامره يسيره لان نكاح عام
 وهذا لو ورثته صفارا قلو كبا رخلقوا الميت في المال فكان عليهم تجديسه
 جوهره **فروع** من الرهن بعض الشركه لربها على الميت عند عزيم من
 عزما به نفي في غير رضا المبيته ولم رده فان قضى ديته لم يقبل الرهن نصف
 ولو اتحد الرهن جاندر وفيه عين المبيته للمص لا يبطل الرهن بعت الراهن
 ولا بيع المرزوق ولا يجوز ما يبي الرهن رهنا عند المرزوق **وصيل** في
 مسائل متفرقة **رهن** حصل قيمته عشرة بمشقة **فخرج** ثم **تحلل**
وصيها وي **العش** وهو رهن بمشقة كما كان في المعقوفيه الزيادة في
 والنقصان القدر لا القيمة على ما فاده بن الكمال وعليه فان اتفق
 بين من قدر سقط نقد والاقلا **لو رهن نشاة قيمته عشرة بمشقة**
 هذا قيل لا بد منه لانه لو كان قيمتها اكثر من الدين يكون الحلد ايه بمصنه
 امانة بحسابه فتشبه **فان** بلا دمج **فدفع** جلدها بالاقبته له فلوله قيمة
 كبيت المرزوق حتى يحسم مما زاد باعته وهل يبطل الرهن قولان
 وهو في الحلد **يساوي** له **ما رهن** بخلاف ما اذا ماتت **الستاة**
المبيقة قبل القبض فدفع جلدها حيث لا يموت البيع بقدره على المشهور والفرق
 ان الرهن يتقرر بالهلاك والبيع قبل القبض فيسقط به ولو اوفى عبد الرهن
 ويعمل الصداقين ثم عاد يموت الدين خلا فالزفر **تا الرهن** كالرهن **والرهن**
والبيع والصوف والوبر والاريش ويجوز ذلك الراهن لتولده من ملكه
وهو رهن مع الاصل فمما لم يخلاق ما هو بدل عن المبيقة كما اكتسب
والاجرة وكذا المهينة والصدقة فانها غير داخله في الرهن **والرهن**
للرهن الاصل ان كل ما يتولد من عين الرهن يسوي اليه حكم الرهن
 وما لا فلا يجمع الغناوي **واذ هلك النما** المذكور **هنا** لان لم يدخل تحت
 العقد مقصود **واذ ابي الغناوي** ولو حكما بان اكل بالاذن فانه لا يسقط حصته
 ما اكل منه فيرجع به على الراهن كما اذا هلك الاصل بعد الاكل فانه ينقسم الدين

على

كتاب الرهن
 في الرهن
 في الرهن

على قيمته مستثنى كما ذكره بقوله **هد هلاك الاصل فك حصته** من الدين لانه
 ما رخصه ابا الفكاك والتبع يقابله شئ من اكل مقصود او في قسم الدين على
قيمتهم يوم الفكاك **وقيمة الاصل** يوم القبض **ويستقر** من الدين حصته الاصل
 وقيمة الفراهوم الفكاك خمسة فثلثا العشر حصته الاصل يسقط وثلثا العشر
 حصته النما فمفك به **ولو اذن الراهن المرزوق في اكل الزوايد** اي المزدوايد
 الرهن بان قال له مما زاد فكله **فاكله** ظاهر هو اكل قيمتها وبه ابقى المص
 قال الا ان يوجد نقل يخصه حقيقة الاكل فليس **فلا ضمان** عليه على المرزوق
 لانه اقلقه باذن المالك والاطلاق يحرم تعليقه بالشرط والحظر بخلاف التعليق
واليسقط بين من الدين قال في احوال رجل رهن دارا واباح السكنى للمرزوق
 فوقع سكناه خلل وخرب البعض لا يسقط شئ من الدين لانه لما اباح له
 السكنى اخذ حكم العارية حتى لو اراد منه كان له ذلك وفي المصححات
 ولو رهن له نشاة فقال له الراهن كل ولدها واشترى لغيرها فلا ضمان عليه
 وكذا اذا اذن له في فتح البستان فصار اكله كاكل الراهن في نقل عن التمهيد
 ان ذلك المرزوق ان ينتفع بالرهن وان اذن له الراهن قال المعص وعليه
 يحل ما عن محمد بن اسلم من انه لا يحل للمرزوق ذلك ولو بالاذن لانه با
 قلت وتعليقه يقيد انما يخرج قيمة فتمامه **واذا لم يملك الراهن الرهن**
بل بقي عند المرزوق على حاله **حتى هلك** الرهن في يد المرزوق قسمه الذي
على قيمتها الغناوي الزيادة **التي اكلها المرزوق** وعلى قيمة الاصل **فا اصاب**
الاصل سقط وما اصاب الزيادة اخذه المرزوق من **الراهن** كما في الهداية
 والكافي والخانية وغيرها وفي احوال الاصل ان الاطلاق باذن الراهن
 كالتلف الراهن بنفسه لتسليطه وفيها اباح المرزوق دفعه هل المرزوق
 ان يوجه قال لا قيل فلواجب ومضت المدة فالاجر له ام للراهن
 قال له ان اجود بلا اذن وان باذنه فللمالك وبطل الرهن وفتره رهن
 كراما وتسلمه المرزوق ثم دفعه للراهن لتسليمه ويتنوم بمصاحبه
 لا يبطل الرهن رهن كراما واباح ثمره باع الاكرم فقبض المرزوق
 الثمن ان ثمره حصل بعد البيع فللمشترى وان قبله فللراهن ان قضى
 دين المرزوق والا يكون رهنا ويجعل البيع رجوعا عن الا باحة فانها
 تقبل الرجوع كما مر وفيها ذرع المرزوق ارض الرهن ان ابيع له الانتفاع